كما إذا كان المكيال معروفاً وإن قدره بالطول والعرض والسمك جاز ولا يكتفي بمشاهدة
قالب الضرب إذا لم يكن معروفاً لأن فيه غرراً وقد يتلف القالب فلا يصح كما لو أسلم في مكيال
بعينه فصل ويجوز الاستئجار للبناء ويقدره بالزمان والعمل فإن قدره بالعمل فلا بد من
معرفة موضعه لأنه يختلف أيضاً بقرب الماء وسهولة التراب ولا بد من ذكر طوله وعرضه
وسمكه وآلة البناء من طين أو لبن أو آجر وطين أو شيد وآجر أو غير ذلك قال ابن أبي موسى
وإذا استأجره لبناء ألف لبنة في حائط أو استأجره يبني له فيه يوماً فعمل ما استأجره
عليه ثم سقط الحائط فله أجره لأنه وفى العمل وإن قال ارفع لي هذا الحائط عشرة أذرع
فرفع بعضه ثم سقط فعليه إعادة ما سقط وإتمام ما وقفت عليه الإجارة من الذرع
وهذا إذا لم يكن سقوطه في الأول لأمر من جهة العامل وأما إن فرط أو بناه محلولاً أو نحو ذلك
فسقط فعليه إعادته وغرامة ما تلف منه فصل ويجوز الاستئجار لتطيين السطوح
والحيطان وتجصيصها ولا يجوز على عمل معين لأن الطين يختلف فمنه رقيق وثخين وأرض
السطح تختلف فمنها العالي والنازل وكذلك الحيطان فلذلك لم يجز إلا على مدة ه
فصل ويجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقه أو حديث أو شعر مباحاً أو سجلات نص
عليه في رواية مثنى بن جامع وسأله عن كتابة الحديث بالأجر فلم ير به بأساً ولا بد من التقدير
بالمدة أو العمل فإن قدره بالعمل ذكر عدد الأوراق وقدرها وعدد سطورها في كل ورقة وقدر
الحواشي ودقة القلم وغلظه فإن عرف الخط بالمشاهدة جاز وإن أمكن ضبطه بالصفة ضبطه
وإلا فلا بد من مشاهدته لأن الأجر يختلف باختلافه ويجوز تقدير الأجر بأجزاء الفرع ويجوز بأجزاء
الأصل المنسوخ منه وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد جاز وإذا أخطأ بالشيء اليسير الذي جرت
به العادة به عفي عنه لأن ذلك لا يمكن التحرز منه وإن أسرف في الغلط بحيث يخرج عن العادة
فهو عيب يرد به قال ابن عقيل وليس له محادثة غيره حال النسخ ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب
غلطه ولا لغيره تحريفه وشغله وكذلك كل الأعمال التي تختل بشغل السر والقلب كالقصارة والنساجة
ونحوها فصل ويجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفاً في قول أكثر أهل العلم وروي ذلك عن جابر
ابن زيد ومالك بن دينار وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وقال ابن سيرين لا بأس أن

يستأجر الرجل شهراً ثم يستكتبه مصحفاً وكره علقمة كتابة المصحف بالأجر ولعله يرى أن ذلك مما
يختص فاعله بكونه من أهل القربة فكره الأجرة عليه كالصلاة ولنا أنه فعل مباح يجوز أن
ينوب فيه الغير عن الغير فجاز أخذ الأجر عليه ككتابة الحديث وقد جاء في الخبر أحق ما أخذتم
عليه أجراً كتاب الله فصل ويجوز أن يستأجر على حصاد زرعه ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً
وكان إبراهيم بن أدهم يؤجر نفسه لحصاد الزرع ويجوز أن يقدره بمدة وبعمل معين مثل أن
يقاطعه على حصاد زرع معين ويجوز أن يستأجر رجلاً يسقي زرعه وسقيه ودياسه ونقله
إلى موضع معين ويجوز أن يستأجر رجلاً ليحتطب له لأنه عمل مباح تدخله النيابة أشبه حصاد
الزرع قال أحمد في رجل استأجر أجيراً على أن يحتطب له على حمارين كل يوم فكان الرجل ينقل
عليهما وعلى حمير لرجل آخر ويأخذ منه الأجرة فإن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة
فظاهر هذا أن المستأجر يرجع على الأجير بقيمة ما استضر باشتغاله عن عمله لأنه قال إن
كان يدخل عليه ضرر يرجع بالقيمة فاعتبر الضرر وظاهر هذا أنه إذا لم يستضر لا يرجع بشيء لأنه
اكتراه لعمل فوفاه على التمام فلم يلزمه شيء كما لو استأجره لعمل فكان يقرأ القرآن في حال عمله
فإن ضر المستأجر رجع عليه بقيمة ما فوت عليه ويحتمل أنه أراد أنه يرجع عليه بقيمة ما عمله
لغيره لأنه صرف منافعه المعقود عليها إلى عمل غير المستأجر فكان عليه قيمتها كما لو عمل
لنفسه وقال القاضي معناه أنه يرجع عليه بالأجرة التي أخذها من الآخر لأن منافعه في هذه المدة
مملوكة لغيره فما حصل في مقابلتها يكون للذي استأجره فصل ويجوز الاستئجار لاستيفاء
القصاص في النفس وما دونها وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة
لا يجوز في النفس لأن عدد الضربات تختلف وموضع الضربات غير متعين إذ يمكن أن
يضرب مما يلي الرأس ومما يلي الكتف فكان مجهولاً ولنا أنه حق يجوز التوكيل في
استيفائه لا يختص فاعله بكونه من أهل القربة فجاز الاستئجار عليه كالقصاص في
الطرف وقولهم إن عدد الضربات تختلف وهو مجهول يبطل بخياطة الثوب فإن عدد
الغرزات مجهول وقولهم إن محله غير متعين قلنا هو متعين ثم لو منع ذلك لصحته كصحة
الخياطة من حاشية الثوب والأجر على المقتص منه وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة

Copyright © King Saud University